

من اضلاع احدها الاخر فثابتان فالاول وهو ان يوجد مثل
 جميع اضلاع الكبر الاضلاع الاكبر ثمانية واربعين واربعه
 وعشرين اذ اضلاع الاصغر التي تربت منها بجزء بعضها
 في بعض لاني صفة تثبت اثنان واثنان وثلاثة وثلاثة
 فان تثبت ثبات بالثنين في اثنين والمضلع في اثنين والمضلع
 في ثلاثة فيحصل الاربعه والعشرون و اضلاع الاكبر هذه
 الثلاثة والثلاثة اثنيان التي للاصغر واثنان ايضا
 فاضلاع الاكبر ثلاثة واربعه اثنيان والثاني وهو ان يوجد
 بعض اضلاعه فقط للاخر كالمثلية وثلاثين وثمانية واربعين
 لا اشتراك اضلاعها في اثنين لانه اضلاع الاصغر اثنان
 وسبعة وعشر و اضلاع الاكبر ثلاثة واربع اثنيان كما مر
 فزها متوافقان بالنصف يخرج الاثنيان ولو كانا اي الاصغر
 والاكبر اربعة وعشرين وستة وعشرين فاضلاع الاصغر اثنان
 وثلاث وثلاثات و اضلاع الاكبر اثنان وثلاثة واحد عشر
 فالاشتراك من اضلاعها اثنان وثلاثة فاضرب احدهما بالثنين
 او الثلاثة في الاخر فيحصل ستة ولذلك يكن اتفاقها بالستة
 يخرج الستة والثالث وهو ان لا يوجد شيء من اضلاع
 احدها للاخر كسبعة وعشرين وستة عشر اذ اضلاع الاكبر
 ثلاثة

ثلاثة وثلاثة وثلاثة اي ثلاثة ثلاثات و اضلاع الاصغر اثنان واثنان
 واثنان واثنان اي اربع اثنيان فلا اشتراك بينهما في شيء من
 الاضلاع فزها متباينان الستة وستة من كسوا في السبع اذ عرفت
 النسبة بين عددين من قسميها لربع المتساوية و اردت اخبرتهما
 اما خصا واما فان كانت النسبة بينهما المتباينة ثمانية عشر وسبعة عشر
 فلا ياتي ضمها احتزال ابد المتماثلها او كانت النسبة بينهما المتوافقة
 بجزء او بجزء كثمانية عشر واثنان عشر المتوافقين بالنصف والثالث
 والستة فوكلا منها الى جزء الوفاق الاو و هو في مثالنا الستة
 فوكلا ثمانية عشر الى سدسها ثلاثة والاثنان عشر الى سدسها اثنين
 وطريق ذلك بالحل ان نحل الاصغر الى اثنين واثنين وثلاثة والاكبر
 الى اثنين وثلاثة وثلاثة و نخرج من كل منهما ما اشتركا فيه من
 الاضلاع وهو اثنان وثلاثة فبقية من الاكبر ثلاثة وكجده من
 الاصغر اثنان وهما ستة فتعلم انهما متوافقان بالستة فوكلا
 منها الى سدس او كانت النسبة بينهما المتداخلة كثمانية عشر وستة
 فضع فوق اصغرهما واحدا ابد الاو لا شيء في الصحيح اقل منه وضع
 فوق الاكبر منها ما يخرج من قسمته على الاصغر فقيمنا لناضع
 فوق الستة ولعلنا لم نضع فوق الثمانية عشر ثلاثة لانها
 الخارج من قسمته الثمانية عشر على الستة وطريق ذلك

١٦
 ١٦
 ١٦